والمشهور اعم من ذلك ومنهم من غاير على كيفية اخرى
وليس من مباحث هذا الفن ثم المشهور يطلق على ما حررهنا
وعلى ما اشتهر على الالسنة فيشمل ما له اسناد
واحد فصاعدا بل ما لا يوجد له اسناد اصلا والثا
لث العزيز وهو ان لا يرويه اقل من اثنين عن
اثنين وسمي بذلك اما لقلة وجوده واما لكونه عز
اي قوي بمجيئه من طريق اخر وليس شرطا للصحيح
خلافا لمن زعمه وهو ابو علي الجبائي من المعتزلة
واليه يومئ كلام الحاكم ابي عبدالله في علوم الحديث حيث
قال الصحيح ان يرويه الصحابي الزائل عنه اسم الجهالة
بان يكون له راويان ثم يتداوله اهل الحديث الى وقتنا
كالشهادة على الشهادة وصرح القاضي ابو بكر بن العربي
في شرح البخاري بان ذلك شرط البخاري واجاب عما اورد
عليه من ذلك بجواب فيه نظر لانه قال فان قيل حديث
الاعمال بالنيات فرد لم يروه عن عمر الا علقمة قال
قلنا

قلنا قد خطب به عمر رضي الله عنه على المنبر بحضرة
الصحابة فلولا انهم يعرفونه لانكروه كذا قال و
تعقب بانه لا يلزم من كونهم سكتوا عنه ان يكونوا
سمعوه من غيره وبان هذا لو سلم في عمر منع في
تفرد علقمة عنه ثم تفرد محمد بن ابراهيم به عن
علقمة ثم تفرد يحيى بن سعيد به عن محمد على ما هو
الصحيح المعروف عند المحدثين وقد وردت لهم متا
بعات لا يعتبر بها وكذا لا نسلم جوابه في غير حديث
عمر قال ابن رشيد ولقد كان يكفي القاضي في بطلان
ما ادعى انه شرط البخاري اول حديث مذكور
فيه وادعى ابن حبان نقيض دعواه قال ان رواية
اثنين عن اثنين الى ان ينتهي لا توجد اصلا قلت
ان اراد ان رواية اثنين فقط عن اثنين فقط
لا توجد اصلا فيمكن واما صورة العزيز التي
حررناها فموجودة بان لا يرويه اقل من اثنين عن

ان لم يسلم صح

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)